



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2026-5-10

«العدل» تنهي خدمات غير الكويتيين في الإدارة وتطلق خطة تطوير شاملة

تكويت «الخبراء» بالكامل اعتباراً من أغسطس المقبل

| كتب ناصر الفرحان |



المستشار ناصر السميّط

أعلن وزير العدل المستشار ناصر السميّط، عن إطلاق خطة شاملة لتطوير الإدارة العامة للخبراء، في مقدمتها استكمال تكويت الإدارة بالكامل اعتباراً من الأول من أغسطس 2026، من خلال إنهاء خدمات جميع غير الكويتيين العاملين في وظائف الخبراء الهندسيين والمحاسبين والباحثين القانونيين، في خطوة تضع الكفاءة الوطنية في قلب المنظومة الفنية المساندة للقضاء، وتنقل مهام الخبرة بمختلف تخصصاتها إلى خبراء كويتيين بالكامل، ورفع جودة التقارير الفنية وتعزيز

نظام البصمة اعتباراً من 1 يونيو المقبل، إلى جانب تخصيص أيام مفتوحة أسبوعية لرئيس الإدارة العامة للخبراء بالتكليف الدكتور فواز جاسم بودي، ونوابه لشؤون المحافظات، للاستماع المباشر إلى ملاحظات الأفراد والمحامين.

وكشف السميّط عن أن المرحلة المقبلة ستشهد تطوير خدمات الإدارة إلكترونياً، وإعادة توزيع العمل بين الخبراء بالية أكثر عدالة وكفاءة، وتطبيق تدوير دوري للخبراء لترسيخ الشفافية ورفع مستوى الأداء، مؤكداً أن تطوير هذه الإدارة يمثل ركيزة أساسية في مسيرة تحديث منظومة العدالة في الكويت.

الثقة في مخرجاتها. وفي إطار تعزيز الانضباط المؤسسي، تتضمن الخطة تفعيل

● **المستشار السميّط:**
نقل مهام الخبرة إلى كوادر وطنية لرفع جودة التقارير وتعزيز الثقة القضائية

- بصمة إلكترونية...
تدوير دوري... وأيام مفتوحة لتلقي ملاحظات المحامين والمراجعين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-5-10	2	16683

«دائرة أمن الدولة» أصدرت أحكاماً بالسجن بين 3 و10 سنوات حبس حسين المعتوق 5 سنوات مع الشغل... في قضية إثارة الفتن الطائفية

| كتب أحمد لازم |



قضت دائرة أمن الدولة في محكمة الجنائيات، برئاسة المستشار ناصر البدر، وعضوية القضاة عمر المليفي وعبدالله الفالح وسالم الزايد، بحبس حسين المعتوق 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، في قضية إثارة الفتن الطائفية. وفي قضايا نشر الأخبار الكاذبة، قضت المحكمة ببراءة متهمين اثنين، فيما أصدرت حكماً بحبس متهم ثالث لمدة 3 سنوات. كما قضت في 3 قضايا تتعلق بإثارة الفتن الطائفية، بحبس متهمين اثنين 3 و5 سنوات، وقررت الامتناع عن عقاب متهم ثالث مع إلزامه بكفالة ألف دينار.

وفي قضايا الانضمام إلى جماعة محظورة، أصدرت المحكمة أحكاماً متفاوتة بالحبس تراوحت بين 3 و10 سنوات، بحق 4 متهمين، بعد إدانتهم بالتهمة المسندة إليهم.

وفي قضية جريمة أمن دولة، برأت المحكمة المتهم، بينما قررت في قضية مخالفة القانون، الامتناع عن عقاب متهم آخر مع إلزامه بكفالة 3 آلاف دينار. ورات المحكمة في حثبات أحكامها أن سلوك المتهمين المدانين يجسد انحرافاً فاحشاً عن جادة القانون، ويكشف عن استهانة جسيمة بالقيم المجتمعية والواجبات الوطنية، وينطوي على خطاب مسموم على نحو يهدد السلم والأمن الاجتماعي، وتجاوز صارخ لحدود ما كفله القانون من حرية التعبير، مشيرة إلى أنه لم يقف الفعل عند هذا الحد، بل مضى في منحى أكثر خطورة، وهو نهج معيب يناهض مقتضيات الولاء، ويصادم الاعتبارات التي تقوم عليها المصالح القومية، ويحدث خللاً بيناً في التوازن المجتمعي، كما أن تأييد منظمة مصنفة إرهابية فيه مساس جسيم بأمن المجتمع واستقراره.

وأكدت المحكمة أن العيب والمساس بعماد الدولة والتطاول على مسند الإمارة أمر لا يقبل، وينم عن جرأة منفلتة وتعد غير مألوف، مشيرة في حكمها، إلى أنها لا ترى «الأخذ بالرفقة» لمن لم يستغل الفرصة التي منحت له بالعفو بالمكرمة الأميرية. ولما كان المتهم سبق أن تمت إدانته بالقضية المسماة (خلية العبدلي) وثبت تحصيله على مكرمة أميرية، إلا أنه لم يستغل تلك الفرصة التي منحت له».

براءة محام من «إثارة الفتنة»

| كتب أحمد لازم |

قضت دائرة أمن الدولة في محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار عبدالله الصانع، وعضوية المستشارين سعود المطوي ومشعل المطوع، ببراءة محام من ازدراء الشيعة وسب المراجع الشيعية وإثارة الفتنة والغاء حكم الغرامة 5000 دينار.

وقضت المحكمة بحبس فاضل الدبوس 6 أشهر، مع وقف التنفيذ 3 سنوات بكفالة 3000 دينار، عن تهمة الإساءة لمسؤولي الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، وبراءته من إذاعة أخبار كاذبة.



المستشار ناصر البدر



الحيثيات:

- لا رافة لمن لم يستغل
الفرصة التي مُنحت له بالعفو
بالمكرمة الأميرية

- سلوك المتهمين يجسد
انحرافاً فاحشاً عن القانون
واستهانة بقيم المجتمع

- التطاول ينم عن جرأة منفلتة
وتعد غير مألوف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-5-8	5	16682

"الجنح" تغرم أمًّا ألفي دينار لإساءتها نفسياً لطفليها



المحامي عبدالمحسن القطان

■ جابر الحمود

قضت المحكمة الكلية "دائرة الجنح - العنف الأسري" بتغريم مواطنة مبلغ ألفي دينار، بعد إدانتها بإساءة نفسية لطفليها واستغلالهما في خلاقاتها مع طليقها، في محاولة لإسقاط حضانتها.

وحضر عن الأب والمدعي بالحق المدني المحامي عبدالمحسن القطان، مطالباً بتعويض مؤقت عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بموكله وطفليه.

وتتلخص وقائع القضية، بحسب ما أوردته المحكمة في حيثيات حكمها، في قيام المتهممة بتقديم شكاوى متكررة ضد والد الطفلين تتهمه بالإهمال، رغم ثبوت عدم صحتها، الأمر الذي أدى إلى إدخال الطفلين في نزاعات أسرية متواصلة انعكست سلباً على حالتها النفسية.

واستندت المحكمة في الإدانة إلى تحريات المباحث، وأقوال الشهود، إضافة إلى تقرير مكتب حماية الطفل، الذي أكد خلو الطفلين من أي مؤشرات إساءة من جانب الأب، مقابل رصد آثار نفسية ناتجة عن سلوك الأم، تمثلت في التلقين والضغط النفسي والمبالغة، بما يشكل إساءة نفسية وفق قانون حماية الطفل.

وأكدت المحكمة اكتمال أركان الجريمة وثبوتها بحق المتهممة، معتبرة أن إنكارها لا يغير من سلامة الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-5-10	6	20163

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني



- الدور الأول مكون من عدد (٣) غرف + حمام + عدد (٢) غرفة ماستر + صالة + مطبخ تحضيري
- السرداب صالة + غرفتين + حمام + حوش ساقل
- السطح : غرفتين + مطبخ + حمام
- التكييف للعقار مركزي
- الكساء الخارجي للعقار والصور هو موزاييك
- **ثانياً : شروط المزاد :**
- أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الضراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فحق هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً، إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
- سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأنعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
- ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد انه عين العقار معاينة ناهية للجهة.

- تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٥/٣ - قاعة ٥- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٣٩٩، ٢٠٢٣/٥٨٣، ٢٠٢٤/٧٠٩، ٢٠٢٤/٤٤٦، ٢٠٢٥/٢٠٢٥ بيوع/٢
- في القضية رقم: ٢٠٢١/٣٩٩ بيوع/٢
- المرفوعة من : بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك)
- ضمد: ١- على عبدالله يوسف.
- ٢- عائشة عبد الرحمن محمد سلمان (خضم مدخل)
- ٣- مدير إدارة بلدية الكويت (خضم مدخل)
- ٤- فيصل توري عبد القادر على (خضم متدخل انضمامياً)
- في القضية رقم: ٢٠٢٤/٧٠٩، ٢٠٢٣/٥٨٣، ٢٠٢٤/٤٤٦ بيوع/٢
- الرقم الاتي : ٢٣٤١٨٠٧٠-٢٣٣٤٣٨١٠٠
- المرفوعة من : فيصل توري عبدالقادر على.
- ضمد: ١- على عبدالله يوسف.
- ٢- عائشة عبد الرحمن محمد سلمان
- في القضية رقم: ٢٠٢٥/٤٤٦ بيوع/٢
- الرقم الاتي : ٢٠٢١٢٨٣١٠٠
- المرفوعة من : فيصل توري عبدالقادر على.
- ضمد: على عبدالله يوسف.
- أولاً، أوصاف العقار ، كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.
- حصه مشاعاً قدرها (٥٠%) في عقار الوثيقة رقم (٦٨٩٦/٢٠١٩) الكائن بمنطقة القصور) قسيمة (٦٢٢) قطعة رقم (٧) مخطط (٣٧٠٥٣/م) ومساحته الإجمالية (٢م ٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن اساسي مقداره /٢٠٧٠٠٠ د.ك مائتان وسبعة الاف دينار كويتي نظير الحصه المعروضة للبيع بالمزاد العلني.
- "ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من سرداب وأرضي وأول وثاني ويوجد مخالافات وهي ١ - يوجد بناء قائم في الدور الأرضي + الدور الثاني ٢- يوجد بناء من مواد خفيفة كبيرى في السطح العقار.
- "ووفقاً لما ورد بتقرير الجيبر:
- العقار موضوع الدعوى الكائن في بمنطقة القصور - قطعة (١) - شارع (٣٧) - قسيمة (٦٢٢) - منزل (٣١)
- ، بحضور وارشاد ممثل وكيل المدعى والمدعى عليه الأول شخصياً والمدعى عليها الثانية شخصياً وبحضور خبير الدراية بالإدارة السيد / سامي على الطرارة وتمت المعاينة على النحو التالي:
- ١- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (٦٨٩٦/٢٠١٩) وبمساحة (٤٠٠) متر مربع
- ٢- العقار موضوع الدعوى عبارة عن فيلا سكن خاص يطل على شارعين (زاوية) يقع في منطقة القصور - قطعة (٧) - شارع (٣٧) - قسيمة (٦٢٢) - منزل (٣١) ، و له مدخل رئيسي واحد و ٣ مدخل ثانوية.
- ٣- العقار موضوع الدعوى يتكون من دور أرضي و أول و سرداب و نصف سطح و حوش ساقل وبالتفصيل الآتي:
- الدور الأرضي مكون من صالة + غرفتين + حمامين + مطبخ تحضيري + ملحق فيه (مطبخ رئيسي + غرفة + حمام)

تنبيه:

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكية ساكناً في العقار بقى فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل"

ملحوظة هامة:

- يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التنازل أو البيوت المحصنة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-5-10	9	18613

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٦/٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٧٩ ببيع/٣، المرفوعة من: منال محمد عبدالله شمس الدين
ضمد: عزيزة محمود حسين شمس الدين

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٣٨١٧/٢٠٢١ الكائن بمنطقة ضاحية السلام قسيمة رقم ١٧٨ قطعة رقم ٧ مخطط رقم م/٣٢٩٠٧ ومساحته ٢٥٥٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٦٤٧٠٠٠ د.ك. سنمالية وسبعة وخمسون ألف دينار كويتي،^٤ المعينة، فمنا بجلسة ٢٠٢٤/٩/٢٣ بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة السلام قطعة (٧) شارع رقم (٧١٣) قسيمة (١٧٨) منزل (٢) وذلك برفقة خبير الداراية السيد / سعد مبارك الطبري وبحضور وارشاد المدعية شخصياً ووكيلها وتخلفت المدعى عليها أو من ينوبها عن الحضور رغم علمها بسير الدعوى وتمت المعايمة كما يلي: ١- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية تقع على زاوية حيث تطل على شارعين، ولها ٣ مداخل وتكسيبها سيجمها بيع اللؤلؤ ٢- تبلغ مساحتها ٢٥٥٠ طبقاً لوثيقة العقار رقم (٣٨١٧) (مستند رقم ١ في حافظة مستندات المدعية المقدمة بجلسة ٢٠٢٤/٩/١) ٣- مدخل العين الأول وهو الرئيسي وله درج يؤدي إلى السرداب + مدخل خارجي خاص بالمطبخ + مدخل خاص بالمؤجرين سابقاً ويوجد بالقسيمة مصعد ٤- الدور الأرضي عبارة عن: صالة كبيرة + صالة طعام + باب يؤدي للدرج المؤدي للدورين الأول والثاني + مطبخ + مخزن + جناح به غرفة نوم وموزع وحمام + ٣ غرف نوم ماستر ٥- السرداب عبارة عن صالة كبيرة + مطبخ تحضيري + غرفتين للخدم وحمام تابع لها + مخزن + حمام ٦- الدور الأول تعثر على الخبرة معايينته وتم طرق الباب الخاص به من قبل الخبرة وتم يتم الفتح وإفادت المدعية أن هذا الدور مستقل من قبل المدعى عليها ولا تملك مفتاحه وهي موجودة خارج البلاد وأفادت أن مكوناته هي صالة + مطبخين + ٦ غرف نوم + ٤ حمامات ٧- الدور الثاني عبارة عن شقتين وتتكون الشقة رقم (١) من: صالة + غرفة تسييل + مطبخ + غرفة نوم + حمام + جناح به غرفة نوم وغرفة ملابس تتكون الشقة رقم (٢) من: صالة + موزع + ممر + غرفة نوم + حمام + جناح به موزع وغرفتين وحمام ٨- السطح عبارة عن ممر به صالة حوائطها من الطابوق وأسقفها من الكبريتي ولها باب مؤدي إلى حديقة خارجية + جزء آخر عبارة عن موزع ومخزين وحمام وأسقف هذا الجزء من الكبريتي والحوائط طابوق باستثناء حوائط الحمام من الجبسوم وبور بالإضافة إلى السطح الذي يوجد به مكان ٩- قام السيد خبير الداراية بالإطلاع على ملف الدعوى ومخطط العقار موضوع الدعوى وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً : شروط المزاد

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب تسليك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنظيم بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: في حالة ايداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر خامساً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- سادساً: اذا لم يتم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاييد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
- سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنظيم ومقارها ٢٠٠ د.ك. واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- ثامناً: ينشر هذا الاعلان تطبيقياً للفاصول ويطلب المياشزين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
- تاسعاً: يقو الراسي عليه المزاد انه عين العقار معاينة ذافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات انه (اذا كان من لزمت ملكيته ساكتاً في العطر بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه باجرة التمل).

ملحوظة هامة : يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الضمان أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

الاستشارة / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-5-10	5	20164

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة القلم بالحكمة الكلية من بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2026/6/3 قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتفويضاً بحكم الحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/720 / بيوع 5 /
المرقوفة من: 1- عذاري داود سليمان رشيد. 2- يشار خالد جاسم منصور.
2 - نواف داود سليمان رشيد.
3- مدير عام بلدية الكويت بصفتها
خمس: 1- سليمان داود سليمان رشيد. 2- مديري عام بلدية الكويت بصفتها
2 - مطلق خالد جاسم منصور. 1- وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفتها

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرخصة:
عقار بالرقبة رقم 2023/1190 الكائن في منطقة القرن قطعة 6 قسيمة 210 مختلط م/31912 مساحة 2400 م² وذلك بالمزاد العلني بتمن أساس مقداره (24200 ذ.ك) مائتان واثنين وخمسون ألف وستمائة دينار كويتي.

•• وورد بشهادة الأوصاف:
العقار سكن خاص مكون من ارضي 1 اول سطح وتبين وجود مخالطات وهي عبارة عن مظلة من مواد خفيفة في الدور الاول من الخلف وبناء مسجد شهر مرخص في الدور الارضي والدور الاول والثاني والمسطح وبناء زائد في الدور الاول والثاني من جهة شارع الخدمة (الجوش) وتم تحرير محضر مخالطة رقم 24881.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير:
بتاريخ 2024/2/5 قامت الخبرة بالانتقال لعابنة العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة التصور قطعة 6 شارع 7 بالقسيمية رقم 210 منزل 6 ورقم الألي للتمنوا 13205387 وذلك بحضور ورشاه وكيل المدعي والمدعي عليه الاول) بنفسه. كما حضر السيد جبير الدراية المستعان به من الإدارة لعابنة العقار موضوع الدعوى تمهيدا لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى حيث تبين للخبرة بعد التدقيق والعابنة ما يلي:

الوصف العام لعين النزاع
العقار موضوع الدعوى يقع في منطقة التصور قطعة 6 شارع 7 منزل رقم 6 بالقسيمية رقم 210 ورقم الألي للتمنوا 13205387. العقار موضوع الدعوى يقع على شارع واحد فقط وله ارتداد مكون من مواقف لعدد 3 سيارات وله جزيرة امام العقار موضوع الدعوى تايح له ومكون من مواقف لعدد 2 سيارات. الكنوة الخارجية لعين النزاع مسجده كون بيع والعقار موضوع الدعوى مكون من مطابق ارضي واول وسطح وله عدد 2 مداخل رئيسية من حديد.

الوصف الخاص لعين النزاع
بعد ارشاد المدعي عليه الاول قامت الخبرة بعابنة العقار موضوع الدعوى من الداخل. الطابق الارضي مكون من صالة وحمام تابع للصالة وغرفة ومطبخ ومنقح وحمام تابع للمطبخ اما الجوش الخارجي فهو مكون من ديوانية وحمام للديوانية وغرفة خادمة ومخزن وفي الطابق الاول يوجد عدد 4 غرف وصالتين ومطبخ وعدد 3 حمامات والمسطح مكون من مطبخ وصالة وغرفتين وحمام العقار موضوع الدعوى مطابق لتوثيقه المقدمة اما الخبرة وقام السيد جبير الدراية برافع الأوصاف العامة والخاصة للعقار موضوع الدعوى وذلك تمهيدا لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد
1- يبدأ المزاد بالتمن الاساسي بين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضى عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اتممته والتسريقات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطائه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا اعيدت الزايذة على دتمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا اودع الرايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بايداع كامل تمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزايذة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يتم المزاد الاول بايداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالاعشر تعاد الزايذة فوراً على دتمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاه غير مسحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم الزايذ التخلّف بما يتلّص من تمن العقار.
سادساً: يتحمل الرايس عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسريقات إجراءات التثقيذ ومقارنها 200 ذ.ك وآتاعب الجماعة والخبرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب للبائرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة القلم بالحكمة الكلية أية مسؤوليات.
ثامناً: يقر الرايس عليه المزاد أنه عابن العقار معاينة نظيفة للجهاز.

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تتمن الفترة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات له. إذا كان من لزمته ملكيته ساكناً في العقار ففي هذه كمتسأجر بقوة القانون ويلتزم الرايس عليه المزاد بتحرير عقد يبيح له باجرا لصالحه بأجرة للثل.

نائب رئيس المحكمة الكلية المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-5-10	4	18613



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعان إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٥/٣١ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٧٧ ببيع ٢/ المرفوعة من: بدور سعود ذخير الطيرى.

١- أحمد عبدالله عبداللطيف إسماعيل.
٢- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بمفتمه (بنك التسليف والاخار سابقاً).

أولاً، أوصاف العقار، كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٣/٣٤٨٠ الكائن بمنطقة الشهداء - قسيمة رقم ٣١٩ - قطعة رقم ١ - مخطط م/ ٣٧٣١٠ ب - ومساحته ٢٤٠٠ م٢، وذلك بالمزاد العلني بضمن أساسي مقدار ٣٢٨٠٥٠ دك ثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف وخمسون ديناراً كويتي.

••• ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة وهي بناء مواد خفيفة (غرفة من الزجاج) في الدور الأول. ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار موضوع الدعوى والواقع بمنطقة الشهداء - قطعة ١ - شارع ١٠٩ - قسيمة ٣١٩ - منزل ٨ - الرقم الألي للتموان (٩٢٣٣١٠٢٥)، وذلك بحضور المدعية والمدعى عليه كما هو مبين في محضر أعمال الخبرة رقم - ٤.

انتقلت الخبرة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ إلى العقار موضوع الدعوى والواقع بمنطقة الشهداء، وذلك بحضور المدعية وتخلّف المدعى عليه عن الحضور، ويحضر السيد خبير الدورية/ طارق العجل كما هو مبين في محضر أعمال الخبرة رقم - ٨.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع ١٠٩ من الجهة الجنوبية ويحده جان من وإلى الجهات. مساحة العقار موضوع الدعوى ٤٠٠ متر مربع وواجهه العقار من جهة الشارع ١٦ متر.

العقار موضوع الدعوى له مدخلين من الشارع (مدخل رئيسي - ومدخل لواقف السيارات، ويوجد للعقار موضوع الدعوى مدخلين للعقار (رئيسي - جانبي) ويوجد مواقف مظلة أمام العقار موضوع الدعوى.

العقار موضوع الدعوى مكون من أرضي وأول وسطح وحوش على النحو التالي:

الدور	المكونات
الأرضي	داخل العقار. • صالة استقبال + صالة معيشة. • غرفة طعام + حمام + معاشل. • مطبخ + مخزن. • خارج العقار • ملحوق به غرفة غسيل + غرفة خادمة + حمام
الأول	• غرفة ماستر (غرفة + حمام) • عدد ٣ غرف. • عدد ٢ حمام. • صالة + بلكونه.
الثاني - سطح	• غرفة + حمام. • السطح به خدمات

التكسية الخارجية للعقار موضوع الدعوى من السجما. يوجد درج واحد للعقار موضوع الدعوى والتكليف مركزي.

قام السيد خبير الدورية يأخذ جميع ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار حسب سعر السوق.

ثانياً: شروط المزايدة:

أولاً، يبدأ المزايدة بالتمنن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزايدة سداد خمس ذلك التمنن على الأقل بموجب شيك مصلح من البنك المحسوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يتقدم القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمده والتصريفات ورسم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمده عطاءه التمنن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمنن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايدة التمنن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزايدة عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايدة في هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمنن.

خامساً، إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع التمنن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

ويؤزم المزايدة التخلّف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً، يتحمل الراسي عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دك. وأنعاب الجماعة والخبرة ومساويف.

الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابهاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب للبائشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً، يقر الراسي عليه المزايدة أنه هابن العقار معانة ثافية للجهالة. ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً لتادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢ - حكم رسو المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً لتادة ٢٧٧ من قانون المرافعات. ٣ - تنس الفترة الأخيرة من تادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار يقي فيه كمتأجر بقوة القانون يلتزم الراسي عليه المزايدة بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-5-10	4	18613



الوفيات

الوفيات

- فوزي عبدالله حسين الحنيان، 62 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99676110، 99717525، نساء: قرطبة، ق1، ش الأول، م16A.
- نهاد محمد جواد بهبهاني، 60 عاماً، (تم التشييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94443300، نساء: حسينية سيد محمد، سلوى، ق3، ش الأقصى، (من اليوم عصراً).

«إننا لله وإنا إليه راجعون»

- خزنة مبارك علي الدباهي، أرملة/ محمد إبراهيم مبارك المرشد، 89 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في كيفان، ق4، ش يوسف بن تاشفين، م1، تلفون: 99661195، 99776681، نساء: خيطان، ق10، ش20، م27، (عزاء الرجال والنساء اليوم وغدا الاثنين والثلاثاء عصراً)، تلفون: 99377335، 99784208.
- نور عثمان خضير عقله العنزي، العمر يوم واحد، (شيعة).